فاذا ضربت هذه العشرة الى المبلغ السابق يحصل عشرون مائة الف وتسعة واربعون الفا وستمائة هذا ما يتراءى لى فى هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب والاولى ان يترقى عن هذه الوجوه المتعلقة بظاهر اللفظ ويشتغل بدقايق المعانى ولطايف البلاغة لان الواجب على مفسر كلام الله تعالى الالتفات بغث المعانى والمحافظة عليها وجعل الالفاظ تبعا لها ويقال انها جمل متعلقة اى مرتبط بعضها ببعض اما بان يظهر فايدة التوكيد فى الاوايل بان يكون تاكيدا لها او فايدة الاوايل فى التوالى بان تكون نتايج لها وقد اشار الى الاول بقوله تقرير الطاعنة منها السابقة لانها تاكيد لها ولذلك لم يدخل العاطف بينها يعنى الواو فان كمال الاتصال يمنع العطف بها كما تقرر فى موضعه وبانى ذكر بقوله فالم جملة حقيقة اذا جعل مبتداء محذوف الخبر او خبر مبتداء محذوف او حكى اذا اريد بها طايفة من حروف المعجم فانها لما اوفادت ما اريد بها من الايقاظ او تقدمة الاعجاز مستقلة غير محتاجة الى غيرها نزلت منزلة جملة لاجل لها من الاعراب دلت على ان المقدرى به هو المؤلف من جنس ما يركبون منه كلامهم وهذا على تقدير التقدير للايقاظ وتقدمة الاعجاز ظاهر واما على تقدير الحكاية للقرآن او السورة فلما مر ان فى التسمية بهذه الالفاظ خاصة اشعارا بان الفرقان ليس الا كلاما عربية معروفة التركيب من مسمياتها بانه الكتاب الممنوع بغاية الكمال فى نظمه ومعناه بحيث لا يحق غيره ان يسمى كتابا فاظهر ان فيه تقريرا وتحقيقا لهذه المعانى ثم لما جاز ان حكما قطعيا لانه لا كمال اعلى منه يلحق به الريب فلما فهم منه انه الكتاب البالغ حد الكمال كان بحيث اوجب ان يقال فماذا يلزم من ذلك فقيل لا ريب فيه فلما فهم منه ان الريب لا يشتبث باطرافه ذلا انقضى عما يقرب منه الشك والشبهة كان بحيث اوجب ان يقال فماذا يلزم من ذلك فقيل هدى للمتقين فلما لزم ما هو المقصد الاقصى من الكتاب انتهى اللزوم وانقطع السؤال والجواب

لهدى للمتقين مبتداء بالنصب يريد به هو وخبره جملة رابعة خبر لقوله وهدى للمتقين تؤكد كونه حقا لا يدوم الشك حول كل واحدة من هذه الجمل الاربع مؤكدة مقررة صفع لها اتصلت به لفظا فلا اعجال للعاطف بينها فان قيل من جملة التقدير ان يكون الم مفردا معدودة ولا وجه لعطف جملة ذلك الكتاب عليها وان لم تؤكد ما اريد بها فاى فايدة لبيان التقدير على التقدير قلنا فايدته الاشارة الى انه لو عبر بالجملة عما اريد بها لم يصح العطف ايضا واعلم ان صاحب المفتاح جعل لا ريب فيه تاكيدا لذلك الكتاب فعلى توهم اعجازه فيما يوقع فيه من وصف الكتاب بغاية الكمال حيث جعل المبتدا ذلك وعرف الخبر وجعل هدى للمتقين تقريرا وتاكيدا لمجموع ذلك الكتاب لا ريب فيه وجعل صاحب التلخيص لا ريب فيه بمنزلة التاكيد المعنوى وهدى للمتقين بمنزلة التاكيد اللفظى وجعل الشيخ عبد القاهر ذلك الكتاب بمنزلة التاكيد اللفظى ولكل وجهة ولا مشاحة فيها واشار الى الثانى بقوله او تستتبع السابقة فيها الفاحقة استتباع الدليل للمدلول فان قيل ما وجه عدم دخول العاطف عليها قلنا من اى قسم من اقسام الفصل قلنا الظاهر انه من القسم الثالث من الاستيناف وهو ان يكون الثانية جوابا عن سؤال عن غير السبب المطلق والخاص وبيانه انه لما نبه او على الاعجاز المقدرى به من حيث انه من جنس كلامهم لم يبق ان هذا المعنى مما فهم من الم كالجنس او وجب ان يقال فماذا يلزم من ذلك فقيل ذلك الكتاب فلما فهم منه انه الكتاب البالغ حد الكمال كان بحيث اوجب ان يقال فماذا يلزم من ذلك فقيل لا ريب فيه فلما فهم منه ان الريب لا يشتبث باطرافه ذلا انقضى عما يقرب منه الشك والشبهة كان بحيث اوجب ان يقال فماذا يلزم من ذلك فقيل هدى للمتقين فلما لزم ما هو المقصد الاقصى من الكتاب انتهى اللزوم وانقطع السؤال والجواب

Copyrighted Material Syndicate Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)